

الدر المختار

لما مر أن التقييد غير مفيد (وإن سمي نوعا أو قدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح) والأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاه أو مثلها أو دونها جاز ولو أكثر لم يجر ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا في الأصح .
(ولو أردف من يستمسك بنفسه وعطبت الداب يضمن النصف) ولا اعتبار للثقل لأن الآدمي غير موزون وهذا (إن كانت) الدابة (تطيق حمل الاثنين وإلا فالكل) بكل حال (كما لو حمله) الراكب (على عاتقه) فإنه يضمن الكل (وإن كانت تطيق حملهما) لكونه في مكان واحد (وإن كان) الرديف